



## Defenses to Islamic Endowment Claims within the Palestinian Interior and its Judicial Applications

Mahmoud A. Azim<sup>1,2,\*</sup> & Hani S. Alteimat<sup>2</sup>

Received: 10<sup>th</sup> Feb. 2024, Accepted: 8<sup>th</sup> Oct. 2024, Published: 1<sup>st</sup> Jun. 2025. DOI: <https://doi.org/10.35552/0247.39.6.2518>

**Abstract:** Palestine is considered one of the countries rich in endowments of all kinds, charitable and family endowments. Endowments flourished during the Ayyubid, Mamluk, and Ottoman periods. After 1948, Islamic endowments became subject to both Sharia and civil jurisdiction, and Islamic endowment lawsuits varied before these two mentioned judicial bodies. Through the management of Islamic endowment lawsuits before specialized courts, the defendant responds to the lawsuit either by admission, denial, or by making formal or substantive defenses. This research, through three sections, clarifies the functional jurisdiction of the courts in the Palestinian interior regarding Islamic endowment lawsuits, outlines the formal and substantive defenses raised in these lawsuits, and discusses the judicial applications of these defenses. It concludes that Islamic endowment lawsuits in the Palestinian interior involve recurring defenses before both Sharia and civil courts, and recommends the necessity of understanding these defenses and others that may arise in Islamic endowment lawsuits, especially for judges, lawyers, and sharia advocates in the Palestinian interior. **Objective:** The study aims to clarify the formal and substantive defenses to endowment lawsuits used in the Sharia and civil courts inside Palestine, and to mention judicial examples of these defenses and comment on them. **Methodology:** In this study, the researcher followed the descriptive and analytical approach. This is done by describing the defenses used in the Sharia judiciary inside Palestine, with regard to Islamic Waqf lawsuits, and analyzing the Sharia and legal texts related to them. It is appended with judicial applications from the Sharia and civil courts inside Palestine and comments on them. **Results:** There are many formal defenses and substantive defenses before the Sharia courts and civil courts inside Palestine. The defendant can defend the lawsuit against him. These defenses are treated as a lawsuit, and accepting them is enough to dismiss the lawsuit. **Recommendations:** For researchers and lawyers: by expanding studies on Islamic endowments located inside Palestine, and following up on their matters judicially. If necessary, submit the appropriate lawsuit to preserve it. Expanding the study of other objective defenses that may be used to raise endowment claims inside Palestine.

**Keywords:** Palestinian Interior, Islamic Endowments, Endowment Lawsuits, Defenses.

### الدفع الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني وتطبيقاتها القضائية

محمود أحمد عازم<sup>1,2,\*</sup>، و هاني سليمان الطعيمات<sup>3</sup>

تاريخ التسليم: (2024/2/10)، تاريخ القبول: (2024/10/8)، تاريخ النشر: (2025/6/1)

**الملخص:** فلسطين من البلاد الحافلة بالأوقاف بأنواعها، الخيري والذري. وكثرت الأوقاف إبان الدولة الأيوبية والمملوكية والعثمانية. وبعد عام (1948م)، أصبحت الأوقاف الإسلامية في الداخل الفلسطيني تخضع للقضاء الشرعي والقضاء المدني، وتتنوع دعاوى الوقف الإسلامي أمام الهيئتين القضائيتين المذكورتين. ومن خلال إدارة دعاوى الوقف الإسلامي، أمام المحاكم المختصة، يقوم المدعى عليه بالرد على الدعوى، إما بالإقرار، أو الإنكار، أو بدفع الدعوى بدفع شكلي أو دفع موضوعي. وقام الباحث في هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث ببيان الاختصاص الوظيفي للمحاكم في الداخل الفلسطيني، بما يتعلق بدعاوى الوقف الإسلامي وبيان الدفوع الشكلية والموضوعية التي ترد على هذه الدعاوى، وكذلك التطبيقات القضائية لهذه الدفوع. **الهدف:** تهدف الدراسة إلى توضيح الدفوع الشكلية والموضوعية الواردة على دعاوى الوقف المستخدمة في المحاكم الشرعية والمدنية في الداخل الفلسطيني، وذكر نماذج قضائية لهذه الدفوع والتعليق عليها. المنهج اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي. وذلك من خلال وصف الدفوع المستخدمة في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني، بما يتعلق بدعاوى الوقف الإسلامي، وتحليل النصوص الشرعية والقانونية التابعة لها. وتبنيها بتطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية والمدنية في الداخل الفلسطيني والتعليق عليها. **النتائج:** توجد دفوع شكلية ودفوع موضوعية عديدة أمام المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية في الداخل الفلسطيني، بإمكان المدعى عليه دفع الدعوى المتوجهة إليه بها، وتعامل هذه الدفوع معاملة الدعوى، وقبولها كقيل برد الدعوى. **التوصيات:** للباحثين والمحامين: بتوسيع الدراسات حول الأوقاف الإسلامية، الموجودة في الداخل الفلسطيني، ومتابعة أمورها قضائياً. وفي حال لزم الأمر، تقديم الدعوى المناسبة للحفاظ عليها. والتوسع في دراسة الدفوع الموضوعية الأخرى التي قد تُدفع دعاوى الوقف بها في الداخل الفلسطيني.

**الكلمات المفتاحية:** الداخل الفلسطيني، الأوقاف الإسلامية، دعاوى الوقف، الدفوع.

1 محكمة يافا الشرعية، يافا، الخط الأخضر

2 Ph.D. Student, Specialization: "Sharia Judiciary," Noah Al-Qudah Faculty of Sharia and Law, World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

\*Corresponding author email: azem.adv@gmail.com

3 Department of Fiqh and Usul (Jurisprudence and Its Fundamer), Noah Al-Qudah Faculty of Sharia and Law, World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

1 محكمة يافا الشرعية، يافا، الخط الأخضر  
2 طالب دكتوراه تخصص "قضاء شرعي"، كلية نوح القضاء للشرعية والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

\*الباحث المراسل: azem.adv@gmail.com  
3 قسم الفقه وأصوله، كلية نوح القضاء للشرعية والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

الأوقاف من أعظم القربات التي يقرب بها العبد إلى الله تعالى؛ فهي من الصدقات الجارية التي يستمر ثوابها باستمرار الحصول على منافعتها وثمارها، ويحفظ أصلها من غير مساس.

والخصومات حول الأوقاف الإسلامية في الداخل الفلسطيني- وهي الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل عام (1948م) - تخضع لمنظومتين قضائيتين: الشرعية والمدنية، باختلاف أنواع الخصومات أو أصل الوقف. كما أنّ هناك أوقافاً إسلامية مُصادرة، وأوقافاً غير مُصادرة، وتخضع كل منها لقوانين مُختلفة. وعندما تُقَم دعوى الوقف ويُردّ عليها، قد يدفع المدعى عليه دعوى خصمه بدفع شكلي أو موضوعي، ملتسماً رد الدعوى.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبيّن الدفوع الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني وتطبيقاتها القضائية.

### أهمية الدراسة

قلّ وندر من يطّلع على أحكام الأوقاف، من القضاة والحقوقيين والمحامين. وفي الداخل الفلسطيني خصوصية تنبع من الوضع القانوني الخاص لمسلمي الداخل وأوقاف ذلك المكان. إذ إنّه بعد عام (1948م) صدرت سلسلة من القوانين، التي سيطرت على أكبر قدر من الأراضي والأملاك، التي تركها أصحابها بعد أن هُجروا. ومن ضمن ذلك أراضي وأملاك الأوقاف الإسلامية المتعددة: الخيرية والذرية. وبناء على ذلك أصبح قسم من الأوقاف الإسلامية مُصادراً، وقسم آخر بأيدي المتولين. وقد وُجد هذا الواقع الخاص دعاوى مختلفة، نُظرت أمام المحاكم الشرعية تارة، أو أمام المحاكم المدنية تارة أخرى. ولذلك كانت أهمية هذه الدراسة لتبيين الدفوع الشكلية والموضوعية التي ترد على هذه الدعاوى، أمام المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني. مع توضيح بعض النماذج التطبيقية القضائية، لهذه الدفوع.

### مشكلة الدراسة وأسئلتها

هذه الدراسة "الدفوع الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني وتطبيقاتها القضائية" جاءت لتجيب على السؤال المركزي الآتي:

ما الدفوع الشكلية والموضوعية الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني؟

وتتفرّع عن هذا السؤال المركزي، الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الدعوى والدفع والوقف؟
2. ما الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية والمدنية لنظر دعاوى الوقف الإسلامي؟
3. ما الدفوع الشكلية الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي؟
4. ما الدفوع الموضوعية الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي؟
5. ما التطبيقات القضائية للدفوع الشكلية والموضوعية في الداخل الفلسطيني؟

### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الإجابة على أسئلة الدراسة وتوضيح الدفوع الشكلية والموضوعية الواردة على دعاوى الوقف المستخدمة في المحاكم الشرعية والمدنية في الداخل الفلسطيني، وذكر نماذج قضائية لهذه الدفوع والتعليق عليها.

### الدراسات السابقة

من خلال البحث في المراجع والمصادر لم يجد الباحث دراسة تشمل موضوع هذه الدراسة المتعلقة بالدفوع الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني. إلا أنّ الباحث قد وجد بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذا البحث منها:

دراسة صبري (2011م) بعنوان "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق": وهي رسالة دكتوراة نُوقشت في جامعة الأزهر

وتحدّثت عن أحكام الوقف بشكل عام، وذكرت نماذج خاصة للأوقاف في الداخل الفلسطيني، بمحيط منطقة القدس، وتحدّثت أيضاً عن دعاوى الوقف والدفوع عموماً. وقد تميّزت هذه الدراسة عن دراسة "صبري"، بأنّها تتعلّق بالدفوع الشكلية والموضوعية الواردة على دعاوى الوقف، وتطبيقاتها القضائية، في الداخل الفلسطيني.

دراسة المصري (2019م) بعنوان "الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى الوقف والوصية والميراث وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية": وهي رسالة ماجستير نُوقشت في جامعة الخليل، تحدّثت الدفوع الواردة على دعاوى الوقف وغيرها، وتطبيقاتها أمام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، لا الداخل الفلسطيني. وما يميز دراستنا أنّها تركز على الدفوع المستخدمة والمطبقة أمام المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، وصلاحياتها القانونية لنظر دعاوى الأوقاف الإسلامية، ولا تغني دراسة المصري عنها.

### منهج الدراسة

اتّبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي. وذلك من خلال وصف الدفوع المستخدمة في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني، بما يتعلّق بدعاوى الوقف الإسلامي، وتحليل النصوص الشرعية والقانونية التابعة لها. وتذليلها بتطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية والمدنية في الداخل الفلسطيني والتعليق عليها.

### خطة الدراسة

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالدعوى والدفوع والوقف وصلاحيات المحاكم لنظر دعاوى الوقف في الداخل الفلسطيني.
- المبحث الثاني: الدفوع الشكلية الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني وتطبيقاتها
- المبحث الثالث: الدفوع الموضوعية الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني

المبحث الأول: التعريف بالدعوى والدفوع والوقف وصلاحيات المحاكم لنظر دعاوى الوقف في الداخل الفلسطيني

في هذا المبحث، يقوم الباحث بالتعريف بالدعوى، والدفوع، والوقف، وصلاحيات المحاكم لنظر دعاوى الوقف الإسلامي من خلال أربعة مطالب، على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: مفهوم الدعوى

اختلفت تعريفات الدعوى عند المذاهب الأربعة. وتُنظر التعريفات في مظانها: (الحنفية: السرخسي، 1993، 17/29. ابن عابدين، 1966، 5/573). (والمالكية: القرافي، 1994، 4/72). (والشافعية ابن حجر الهيتمي، 1983، 10/285). (والحنابلة: ابن قدامة، 1997، 14/275). والتعريفات عند المذاهب الأربعة لا تشمل طلب حق لمن يمثله الطالب، كالولي أو الوصي أو الوكيل.

وبعد التدقيق في تعريفات الفقهاء وبعض التعريفات المعاصرة مثل: مجلة الأحكام العدلية، في المادة (1613) (مجموعة مؤلفين، دت، 270)، وعلي حيدر (حيدر، 1991، 1/58)، ومحمد قذري باشا (قذري باشا، 2007م، 551)، ومحمد نعيم ياسين (ياسين، 2003، 83)، والموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427 هـ، 20/271)، يختار الباحث تعريف علي حيدر:

حيث عرّف الدعوى بأنّها: " طلبُ أحدٍ حقّه منَ آخر، قولاً أو كتاباً، في حضور القاضي، حال المنازعة، بلفظ يدل على الجزم، بإضافة الحق إلى نفسه، أو إلى الشخص الذي يُنوب عنه".  
والتعريف يتناسب مع موضوع الدراسة، وهي الأوقاف. فدعاوى الوقف تُقدّم بواسطة شخص يمثل الوقف، سواء أكان متولي الوقف أم غيره. وعليه ناسب خاتمة التعريف "الشخص الذي ينوب عنه" موضوع الدراسة.

## المطلب الثاني: مفهوم الدفوع

من معانيه اللغوية الرد ويقال رددته بالحجة (الفيومي، دت، 233). أو التنحية والإزالة بقوة، كدفعت عنه الأذى (ابن منظور، 1414هـ، 8/87).

أما اصطلاحاً: فاعتبر الفقهاء الدفع من الأجوبة المقبولة على الدعوى. ولم يتناولوا تعريف الدفع بصورة مباشرة. وقد عرّفه علي حيدر بأنه: "إيراد دعوى من طرف المدعى عليه تردّ دعوى المدعى" (حيدر، 1991، 4/292).

والحديث هنا عن الدفع المثار في إطار الدعوى الأصلية بشكل مباشر وضمن ذات الدعوى، بخلاف الدفع الفرعي الموجود ضمن تشريعات أخرى والذي يُقدّم للمحكمة الدستورية كإجراء منفصل عن الدعوى الأساس، ويُطعن من خلاله بعدم دستورية قانون أو لائحة معينين جرى نظرهما ضمن دعوى أخرى. (جرادات، 2023، 97/1)37.

## المطلب الثالث: مفهوم الوقف

اختلف الفقهاء المسلمين في تعريف الوقف، تبعاً لحكمه عندهم من ناحية اللزوم، ومن ناحية كونه عقداً، أو إسقاطاً أو تبرعاً، واشترطوا القربة في الوقف من عدمه، والجهة التي تملك عين الوقف، وغير ذلك. وتنتظر التعريفات في مظانها: (النسفي، 2011م، 1/403)، (الحطاب الرعيني، 1992، 6/18)، (الثووي، 1991م، 6/155)، (ابن قدامة، 1997م، 8/231).

وحيث لا مجال للإطالة في طرح تعريف الوقف عند الفقهاء المسلمين فإنّ الباحث يختار تعريفاً معاصراً للوقف للدكتور هاني الطعيمات- وهو محاضر في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان- في محاضرة ألقاها في مادة "الوقف وأثره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، بتاريخ 2019/10/19، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان، إذ عرّف الوقف بأنه: حبس المال على حكم ملك الله تعالى بقطع التصرف في عينه إلا لضرورة وتخصيص منافعها للبر ولو مآلاً.

وهذا التعريف هو التعريف المختار للأسباب الآتية:

1. حبس العين، يمنع نقلها للأخرين، بالبيع، أو التنازل، أو الهبة، أو الرهن وغيرها. وهو الأصل في الوقف، وهو ما ينسجم مع واقع الأوقاف في الداخل الفلسطيني، فحبس أصلها عن تملكها لأحد سبب للحفاظ عليها.
2. شمل التعريف إمكانية الإبدال والاستبدال في حالات الضرورة.
3. قوله "ولو مآلاً" جاء ليشمل الوقف الدريّ.

## المطلب الرابع: صلاحية المحاكم لنظر دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني

والمحاكم المقصودة هي المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية.

### الفرع الأول: الصلاحية المكاتبية للمحاكم الشرعية

والمقصود بالصلاحية المكاتبية؛ المنطقة الجغرافية التي تُحدد لكل محكمة، ولها صلاحية نظر الدعاوى في المنطقة المحددة لها فقط وفق المحافظة التي تتواجد فيها.

والمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، تتبع لوزارة القضاء الإسرائيلية منذ تاريخ 2001/1/28، بعد أن كانت تابعة لوزارة الأديان سابقاً، وذلك بموجب قرار حكومي، صادفته الكنيست بتاريخ 2001/1/28 (عسليّة، 2008، 95). والمحاكم الشرعية على درجتين: البداية والاستئناف.

أما الدرجة الثالثة وهي محكمة العدل العليا المدنية، فإنّها تُعتبر خارج نظام المحاكم الشرعية، ولها صلاحيات خاصة تتعلق بنظر التماسات ضد المحاكم المختلفة منها الشرعية، والدينية الأخرى التابعة لليهود أو النصارى أو الدروز، ومحاكم أخرى كثيرة لا حاجة لتفصيلها، وستذكر صلاحيتها فيما يأتي في هذا الفرع.

ولمحاكم البداية الشرعية تسعة فروع موزعة في الداخل الفلسطيني يكون فيها القضاء بطريقة القاضي المنفرد، في الأماكن الآتية (عسليّة، 2008، 95): القدس، ويافا، وبئر السبع، والطيبة، وبقعة الغربية، والناصرية، وحيفا، وعكا وسخنين.

الدرجة الثانية للتقاضي: هي محكمة الاستئناف الشرعية، ولها فرعان: في القدس وبقعة الغربية (عسليّة، 2008، 93).

### الفرع الثاني: الصلاحية الوظيفية للمحاكم الشرعية

إنّ صلاحية المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني محدّدة بموجب المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين لسنة (1922) المعدّلة سنة (1939)، والتي تنصّ على صلاحية المحاكم الشرعية للقضاء بين المسلمين، في قضايا الأحوال الشخصية، سواء أكانوا من سكان البلاد أم أجانب ممن توجد في بلادهم محاكم شرعية. وقد اقتصر صلاحية المحاكم الشرعية على إنشاء الأوقاف (وتصديقها) وإدارتها الداخلية فحسب (عسليّة، 2008، 107).

وقد ضيّقت محكمة العدل العليا تفسير مفهوم "الإدارة الداخلية للأوقاف"، وتقلّصت صلاحية المحاكم الشرعية عقب ذلك، لتشمل مفهوماً ضيقاً بما يتعلق بنظر دعاوى الوقف، كما بيّنت في مطلب التطبيقات القضائية في هذا البحث.

ثم جاءت المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة (1917)، لتقتصر ما أجمل في المادة (52) المذكورة بخصوص الدعاوى التي تبحثها المحاكم الشرعية وهي: (الناطور، 1996، 27)

1. "تحويل المسققات والمستغلات الوقفية إلى إدارتين وربطهما بمقاطعة" والمسققات: هي أراضي الوقف التي بالإمكان البناء عليها. أما المستغلات فهي أراضي الوقف الزراعية (الزرقا، 1999، 52). ولا يصح تأجير أراضي الوقف بأنواعها أكثر من سنة واحدة (أو ثلاث سنوات في بعض الأحوال) إلا بإذن القاضي. والأجرة لمدة سنة واحدة تسمى الإجارة الواحدة. أما المقاطعة (الحكر) أو الإجارتان، فتكون في حال كانت الدار الموقوفة في حالة رديئة، ولا يملك الوقف الأموال لترميمها. عندها يقوم الشخص الذي بنوي استئجارها بدفع مبلغ فوري معجل لمتولي الوقف ليقوم المتولي بترميم الدار، وبالإضافة يدفع أجرى شهرية مُخفّضة مقابل استعماله للدار المُستأجرة. وهذه الإجارة غير محدودة الوقت، إلا أنها تحتاج إلى إذن قاض شرعي لإجازتها إذ إنّها تُعطي حقاً للمُستأجر أكثر من مُجرّد استخدامه للبيت وسكنه فيه. أما الإجارتان فتُبقي ملكية الوقف على الأرض، وكذلك تُبقي الملكية للوقف على ما زرع أو بني عليها. أما المقاطعة فإنّها تُبقي ملكية الوقف على الأرض فحسب ويملك المُستأجر فكل ما يبنيه أو يزرعه على أرض الوقف (الزرقا، 1999، 56). والدعاوى المتعلقة بتأجير العقار الموقوف، خرج نظرها من صلاحية المحاكم الشرعية، للمحاكم المدنية وفق القانون المدني. الأمر الذي أخرج الأمر من نطاق الحكم وفق الشريعة إلى الحكم وفق القانون الإسرائيلي، وهو ما سيأتي بيانه تالياً.

2. "التولية" وهي بمعنى تعيين وعزل متولي الوقف والإشراف عليهم.

3. "الحقوق التي أُسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة"، أي ما يتعلق بالعقار الموقوف من حقوق (أفندي، 1924، 1/123)، مثل نزاع بين وقفين على العقار الموقوف، أو حقوق ارتفاقية أخرى على العقار كحق المرور أو الانتفاع بالماء من شرب أو غير ذلك (الزرقا، 1999، 46). أما بخصوص النزاع حول الملكية على عين الوقف، فلا تكون ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، وهو ما بيّنه الباحث تالياً خلال حديثه عن صلاحية المحاكم النظامية.

4. "شروط الوقف"، أي ممّا شرطه الواقف عند وقفه.

4. دعاوى الأراضي المتعلقة باستعمال وحيازة الوقف وإجارتها، وفرز أرض الوقف المشاع: تكون ضمن صلاحية محكمة الصلح الابتدائية وفق المادة (3/أ/51) من قانون المحاكم المدنية لعام (1984م) المذكور. لكن لا صلاحية لهذه المحكمة بما يتعلق بالملكية على أرض الوقف، أو الإجارة طويلة الأمد لأكثر من (49) عاما.
5. باقي أنواع الدعاوى: تُنظر أمام المحاكم المركزية، وهي محاكم الدرجة الثانية، سواء الجزائية منها، والتي تكون عقوبتها أعلى من سبع سنوات سجنًا، أو الحقوقية، إن كانت قيمتها أعلى من 2.5 مليون شاقل. كذلك تُنظر أمام المحاكم المركزية دعاوى الملك، أو الإجارة طويلة الأمد، والتي تكون لأكثر من (49) عاما، وذلك وفق المادة (40) من قانون المحاكم المدنية لعام (1984م) المذكور. الاستئناف على قرارات المحكمة المركزية يكون أمام المحكمة العليا وذلك وفق المادة (41) من قانون المحاكم المدنية لعام (1984م) المذكور. وقد يكون أحيانا تداخل أو غموض بخصوص دعاوى الوقف، بين المحاكم الشرعية والمحاكم المركزية لذلك قررت محكمة العدل العليا في القرار رقم 2006/2674 (موقع المحاكم، 2006) كيفية تقسيم الصلاحية بين المحاكم الشرعية والمحاكم المركزية. فتكون صلاحية المحاكم الشرعية فقط في الدعاوى المنظورة أمامها لإثبات الوقف. أما دعاوى الوقف بما يتعلق بضرورة حصوله على تراخيص لترميم الوقف والبناء عليه، وغيرها، فتكون أمام المحاكم المركزية.
6. محاكم الشؤون المحلية الابتدائية: فصلاحيته محصورة بما يتعلق بمخالفات البناء، والبيئة، والضرائب المحلية، وغيرها، وفق المادة (55) من قانون المحاكم المدنية المذكور.
7. محاكم الدعاوى الصغيرة: تنظر دعاوى حقوقية للوقف أو ضد الوقف حتى ما قيمته 34500 شيقل، وذلك وفق المادة (60) من قانون المحاكم المدنية لعام (1984م) المذكور.
8. محاكم الإجارة: التي أقيمت وفق المادة (140) من قانون حماية الساكن (ساكن البيوت) لعام 1972: (الجريدة الرسمية، 1972، 19/668) تتمحور صلاحيتها حول قيمة الإجارة الشهرية للبيوت، أو الحوانيت. ولها صلاحية زيادة قيمة الإجارة أو تخفيضها رغم وجود أي اتفاق آخر بين المُستأجر والمؤجر (الوقف).
- وهكذا يظهر أن النسبة الكبرى لنظر الدعاوى المختلفة للأوقاف الإسلامية من حظ المحاكم النظامية المدنية، على اختلاف اختصاصاتها ودرجاتها.
- المبحث الثاني: الدفع الشكلية الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني وتطبيقاتها**
- في هذا المبحث يقوم الباحث بعرض الدفع الشكلية التي تتكرر في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.
- المطلب الأول: تقادم دعوى الوقف**
- لم يذكر الفقهاء القدامى مصطلح "التقادم" بذاته، ولكن عبروا عن معناه اللغوي، وهو مرور الزمان على الحق، وأن سببه قديم لا حديث (الزليعي، 1314 هـ، 3/187).
- وصورة الدفع: تقدم الوقف بواسطة المتولي، بدعوى إخلاء ضد شخص وضع يده على العقار منذ خمسين عاما، ولم يكن ثمة مانع لتقديم هذه الدعوى طوال السنوات الماضية، فدفع المدعى عليه الدعوى بالتقادم، وذلك في الفرصة الأولى التي سنحت له أمام القاضي.
- أما موقف الفقهاء: فقد اتفقوا على أن الحق لا يسقط بالتقادم ديانة (الموصلي، 1937، 2/89، عيش، دت، 2/318، الماوردي، 1994، 11/17، البهوتي، 2008، 15/269). واتفقوا أيضًا على أن سكوت المدعي عن المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمان، ولم يكن
5. "مشد المسكة" أي حق المُستأجر في البقاء في أرض الوقف وعدم إخلائه منها بسبب ما أحدثت في الأرض من إصلاح وحفر وتوجيه للمياه وتهيئة للتربة من أجل الزراعة، ما دام يدفع أجرة المثل، كون إخلائه منها يسبب له الضرر. وما دام يدفع أجرة المثل فله حق جرائتها واستعمالها. ووجه التسمية أن المُستأجر ما يتمسك به على الأرض الموقوفة من أدوات حراثة وسماد وغيرها (الزرقا، 1999، 55).
6. "القيمة"، وهي حق المُستأجر في البقاء في الأرض الموقوفة بسبب ما بناه من جُدر أو زرع من زروع (الزرقا، 1999، 55).
7. "الفلاحة"، وهي زراعة الأرض وحقّ المُزارع في البقاء في الأرض ما دامت زروعه لم تتضح بعد ولم يجن ثمارها. وهي تختلف عن مشد المسكة، إذ إن حق الفلاحة في الأرض المزروعة، يزول بانتهاء بيع المزروعات بعد جنيها من الأرض (ابن عابدين، 1966، 2/198).
8. "ويُستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة"، إذ إن الصلاحية بما يتعلق بهذا الاستثناء للمحاكم النظامية.
- لذلك، فإنّه وبالإضافة إلى صلاحية المحاكم الشرعية بخصوص إنشاء الأوقاف أو المصادقة على إنشائها، فإن صلاحيتها تتعلق بتعيين المتولين ومحاسبتهم وعزلهم، وإصدار الإذن لهم للقيام بتصرف ما بخصوص الوقف.
- كما ووفق المادة (7) من نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية (1918-1925) (الناطور، 1996، 81)، تُرفع القرارات المتعلقة بالأوقاف والصادرة عن محاكم البداية الشرعية، لتدقيق محكمة الاستئناف الشرعية، بغض النظر عن استئناف أحد الأطراف عليها أم لا. ومن ضمن ذلك القرارات المتعلقة بتعيين أو عزل متولي الأوقاف. ولا يجوز تنفيذ هذه الأحكام قبل تصديقها استئنافا.
- الفرع الثالث: صلاحية المحاكم المدنية:**
- بخلاف ما ذكر في البحث بما يخص صلاحية المحاكم الشرعية لنظر قسم من دعاوى الأوقاف الإسلامية، فإن ما تبقى من أقسام دعاوى الوقف يكون ضمن صلاحية المحاكم المدنية، على اختلاف درجاتها، وذلك وفق التفصيل الآتي:
1. بخصوص إنشاء الأوقاف: فإن هناك صلاحية للمحاكم المركزية المدنية (الدرجة الثانية للتقاضي) بخصوص الفصل في دعاوى الوقف الإسلامي، الذي أنشئ وفق قانون الولاية لعام (1979م) (الجريدة الرسمية، 1979، 128/941). وجاء في المادة (37) من قانون الولاية المذكور، بأن المحكمة المختصة لنظر دعاوى الوقف، الذي تسري عليه أحكام قانون الولاية هي المحكمة المركزية. وقد قررت محكمة العدل العليا في قرار رقم 2004/2364: (موقع المحاكم، 2004) أن الوقف الديني الذي أنشئ لدى المحاكم الشرعية، قبل موعد سريان قانون الولاية المذكور بتاريخ 1981/2/3، فإن قانون الولاية لا يسري عليه. أما الأوقاف الإسلامية التي أنشئت بعد التاريخ المذكور فإن قانون الولاية يسري عليها، إلا إذا قررت المحكمة الشرعية صراحة، ضمن قرار صادر عنها، عدم سريان قانون الولاية على الوقف الإسلامي المنظور أمامها.
2. الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأوقاف: وهي ضمن اختصاص المحاكم المدنية، ابتداء من محاكم الصلح الابتدائية وفق المادة (1/أ/51) من قانون المحاكم لعام (1984م) المذكور (الجريدة الرسمية الإسرائيلية، 1984، 1110/78).
3. الدعاوى الحقوقية بخصوص الأوقاف الإسلامية، والتي قيمتها عند تقديم الدعوى لا تزيد عن 2.5 مليون شاقل: تُنظر أمام محاكم الصلح الابتدائية، وذلك وفق المادة (2/أ/51) من قانون المحاكم لعام (1984م) المذكور (الجريدة الرسمية الإسرائيلية، 1984، 1110/78).

مانع للسكوت، كالجنون أو الصغر أو الغياب، ولم تكن بينهم قرابة أو مصاهرة مما قد يتسامح بسببه الناس، يمنع من تقديم دعواه أو سماع بينته. إلا أن التقادم لا يُكسب الملكية؛ بل يُسقط حق المطالبة وتقديم البينة فحسب (ابن فرحون، 1986، 2/92. ابن حجر الهيتمي، 1983، 5/225. ابن القيم، 2019، 1/236).

والمدة التي تتقادم فيها دعاوى الوقف اجتهادية لا نص صريحاً عليها. لذلك تُنظر المدة وفق ما عليه المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، عند نظر دعوى الوقف.

أما في المحاكم الشرعية: وفق المادة (399) من قانون العدل والإنصاف (ص 225)، فإن دعوى الاستحقاق في غلة الوقف، تتقادم بعد مضي خمسة عشرة سنة، إلا في حال وجد مانع من جنون أو صغر أو غياب أو إكراه.

والمادة (587) من قانون العدل والإنصاف (ص 302) تذكر أن الدعوى ضد الحائز لا تتقادم، إن كان مُقرا بملك الأرض لآخر. أما إن أنكر فإن دعوى الوقف تتقادم بعد مضي ثلاثة وثلاثين عاماً، إلا في حال وجود مانع شرعي كما سبق ذكره. وقد جاء في المادة (589) من قانون العدل والإنصاف (ص 303) إن إقرار المدعى عليه بوقف حساب التقادم من يوم إقراره. كذلك لو تقدم بدعواه إلى القاضي وطالب بحقه ومرت مدة التقادم فإن المطالبة القضائية توقف حساب التقادم وفق المادة (590). والمادة (600) تمنع ناظر الوقف من تقديم دعوى بعد مضي مدة التقادم، وللحائز التصرف في العين تصرف الملاك.

أما المادة (1675) لمجلة الأحكام العدلية فتذكر انه لا تقادم في دعاوى الحق العام، أي في حالنا الوقف الخيري.

ويرجّح الباحث القول الذي يقول بعدم تقادم دعوى الوقف ضد الحائز، سواء أمان مُقرا أم مُنكرا، كون الوقف فيه حق لله تعالى، وتقادم دعوى الوقف ضد من اغتصب حقه، فيه تشجيع على الاستيلاء على الأوقاف وبخاصة إن كان متولي الوقف مُهملاً في مهامه بالدفاع عن الوقف، وقد يمر زمن طويل حتى يتم اكتشاف الأمر.

أما في المحاكم المدنية: فقد جاء في قانون التقادم الإسرائيلي لعام (1958م) (الجريدة الرسمية الإسرائيلية، 1958، 215) في المادة (22)، بأن من حاز أرضاً لمدة (15) عاماً، ولم تكن مسجلة في سجل الأراضي في دائرة الطابو، فلا يحق الاعتراض على حيازته للأرض من أي كان. وهذا أثر على دعاوى الوقف، وبخاصة التي استمرت حيازة المتولين لها المدة المطلوبة. وينصح الباحث متولي الأوقاف باستخدام هذه المادة ودفع دعاوى الإخلاء التي تُقدّم ضد حائز الوقف من قبل طرف ثالث بهذا الدفع.

أما الدعاوى المالية؛ كدعوى الاستحقاق في الوقف، أو دعوى الأجرة من المُستأجر، فإن مدة التقادم فيها (7) سنوات.

ويُذكر أنّ الدفع بالتقادم سواء أمام المحاكم الشرعية أم المدنية يجب أن يُثار في الفرصة الأولى بعد تقديم الدعوى لدى قلم المحكمة (المادة 3 من قانون التقادم لعام 1958).

وأيضاً فلا تُحسب فترة الصغر أو الجنون. كما لا تُحسب الفترة التي كان فيها المدعي خارج إسرائيل، ولم يكن بإمكانه التحقق من الدعوى أو تقديمها (المادة 14 من قانون التقادم لعام 1958).

#### تطبيقات قضائية لهذا الدفع

محكمة الاستئناف الشرعية في القدس الغربية استئناف 2012/153 (موقع المحاكم الشرعية، 2012):

- المستأنف (المدعى عليه): فلان (مدعي الملكية على الوقف)
  - المستأنف ضدهما (المدعيان): متولي وقف فلان، والمستأجر.
- الموضوع: دعوى إثبات وقف وتصديق اتفاقية إجارة. ادعى المستأنف ضدهم (المدعون أمام محكمة البداية) بأن الأرض وقف، وأجرت منذ أكثر من ثلاثة وثلاثين عاماً. و التمس تصديق الاتفاق.

المدعى عليه (المستأنف) التمس رد الدعوى للتقادم ومرور أكثر من المدة القانونية، وادعى أنه المالك للوقف، وادعى أن متولي الوقف، دائرة أوقاف القدس، لم تقم بواجبها، ولم تسجل الوقف، ولم تتحرك مدة طويلة.

القرار: حيث إنّ الوقف خيري، فإن الدعوى فيه لا تتقادم، وفق المادة (1675) لمجلة الأحكام العدلية، التي تنص على أن دعوى الحق العام لا تتقادم، كما أن التقادم لا يسري على المسائل المتعلقة بالتولية من محاسبة وعزل وغيره.

ويؤيد الباحث هذا القرار؛ إذ إنّ المتولي هو الذي يملك كافة المعلومات والأوراق والحقائق، فلا يفعل أن يكشف عن حقيقة خيانتة للوقف بعد مدة التقادم، تُعفيه من المحاسبة والعزل، وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

#### المطلب الثاني: الدفع بعدم وجود صلاحية للمحكمة لنظر الدعوى

وقد يكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني، أو الوظيفي للمحكمة. أو بعدم وجود صلاحية دولية للمحكمة لنظر دعوى الوقف، وهو ما يُعرف بالمجلس القضائي الأنسب- Forum Non Conveniens.

#### أما الدفع بأن المحكمة لا تملك الاختصاص المكاني

بمعنى أنها تُنظر دعاوى في إطار محافظة ومنطقة جغرافية محددة، وتُمنع من نظر دعاوى تتعلق بمناطق أخرى. والمحكمة يجب أن ترد الدعوى شكلاً، من غير سماعها موضوعاً في حال أثير الدفع في أول فرصة تتاح للمدعى عليه أمام المحكمة، وإلا يُردّ الدفع.

وإن الدفع يُنظر وفق المادة (9) لقانون أصول المحاكمات الشرعية العثماني لعام (1917م) (الناطور، 1996، 20)، والتي تنص على أنّ دعاوى الوقف تُنظر في المحكمة الموجود فيها الوقف. وإذا كان للوقف أعيان في أماكن مختلفة، فإن المحكمة صاحبة الصلاحية المكانيّة، هي التي تُنظر أولاً في الدعوى، فلا يصح لمحكمة أخرى نظر ذات الخصومة، ولو كانت صاحبة اختصاص مكاني مواز.

#### وأما الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي

فإنه ينظر وفق التفصيل الوارد في المطلب الرابع من المبحث الأول. فتقديم دعوى إلغاء تعاقّد بين الوقف وطرف ثالث (مُستأجر لعين الوقف مثلاً) أمام المحاكم الشرعية بالإمكان دفعها من قبل المدعى عليه، بعدم الاختصاص الوظيفي. وبخاصة أنّ نظر هذه الدعوى يكون من اختصاص المحاكم المدنية.

وأما الدفع بعدم وجود صلاحية دولية للمحكمة لنظر دعوى الوقف، وهو ما يُعرف بالمجلس القضائي الأنسب- Forum Non Conveniens فإن صورة الدفع كالاتي:

يقوم المدعي بتقديم دعوى عزل متولي وقف موجود في مدينة الخليل، والمدعي من الخليل، والمدعى عليه متولي الوقف من الخليل، وذلك أمام محكمة القدس الشرعية في الداخل. وكما هو معلوم، فإن الخليل تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. ومن الناحية الموضوعية فإنّ لمحكمة القدس الشرعية صلاحية لنظر الدعوى، وفق المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين، الذي سبق ذكره، والذي يعطي المحكمة الصلاحية لنظر دعاوى المسلمين كافة، في حال جاؤوا من دولة توجد فيها محاكم شرعية.

أما المدعى عليه فيدفع الدعوى بانعدام الصلاحية الدولية: ومعنى هذا الدفع: أن الصلاحية الدولية لمحكمة الخليل الشرعية؛ وذلك لوجود صعوبات شكلية؛ وهي: صعوبة إحضار البينة والشهود أو إلزامهم بالحضور وتكلفة حضورهم، وصعوبة معاينة المحكمة للوقف، وصعوبة تنفيذ قرار محكمة القدس في مدينة الخليل. وصعوبات موضوعية؛ وهي: القانون الذي يجب تطبيقه على دعوى الوقف المذكورة، هل هو القانون المعمول به لدى محكمة القدس الشرعية، أم هو قانون مكان وجود الوقف؟ وقرار المحكمة بقبول الدفع يكون على ضوء الصعوبات المطروحة أمامها. وفي حال قُبِل الدفع، يتم رد الدعوى شكلاً. (موقع المحاكم المدنية، 2023).

## تطبيقات قضائية للدفع بعدم الصلاحية

- دعوى أمام محكمة العدل العليا 1976/232 (موقع المحاكم، 1976):
  - المدعي: سهيل شكري
  - المدعى عليه: محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة البداية الشرعية في القدس.
- الموضوع: الدفع بعدم اختصاص المحكمة الشرعية لنظر دعوى إلغاء اتفاقية تأجير وقف طويلة الأمد لمدة (99) عاما.
- القرار: بعد أن تعاقد متولي الوقف مع وزارة الإسكان وقام بتأجير الوقف للوزارة بما يسمى "إجارتان" لمدة (99) عاما، رفضت محكمة الاستئناف الشرعية المصادقة على الاتفاقية، على الرغم من قيام الوزارة بالدفع بعدم اختصاص الوظيفة للمحاكم الشرعية. وقررت محكمة العدل العليا إلغاء قرار محكمة الاستئناف الشرعية، وقررت أيضا أنه لا صلاحية للمحكمة الشرعية لنظر دعوى تتعلق بتأجير الوقف لأمد طويل. وإن اتفاقية الإجارة تصب بمصلحة الوقف، وبخاصة أنه ليست كل اتفاقية تتعلق برقية الوقف هي ضد الوقف.
- وقد عقب يعقوب ميرون على القرار (ميرون، 1978، 32/144)، وذكر المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين، وقرار الحاكم البريطاني من يوم 1921/12/20، وأن المادة (2/8)، تذكر بأن المحاكم الشرعية لا صلاحية لها لنظر دعاوى تسمى "الإجارتان"، وإن الصلاحية للمجلس الإسلامي الأعلى. وقد ألغى القانون المذكور وألغى المجلس الإسلامي الأعلى. إلا أن الصلاحية لنظر المسألة المذكورة لم تسجل باسم أي محكمة في أي قانون كان. لذلك تعود الصلاحية لنظر دعوى تأجير رقية الوقف لمدة (99) عاما، لتكون للمحاكم المدنية المركزية وفق صلاحيتها لنظر الدعاوى التي لا محكمة لها (ميرون، 1978، 32/54).
- ويرى الباحث بأن القرار المذكور يتنافى مع نص المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين، والتي تُعطي المحكمة الشرعية الصلاحية لنظر دعاوى تتعلق بإنشاء الوقف وإدارته الداخلية. وتأجير رقية الوقف، يقع ضمن الإدارة الداخلية للوقف، بغض النظر عن طول المدة. ولا شك أنه في ظل غياب المجلس الإسلامي الأعلى، تكون الصلاحية للمحكمة الشرعية لا للمحكمة المدنية، وبخاصة إن الأمر يجب أن يُبحث وفق أحكام الشرع لا القانون، وعليه فلا مكان لنظره مدنيا.
- المحكمة: محكمة العدل العليا المدنية ملف رقم 2006/2674 (موقع المحاكم، 2006)
- المدعي: فلان (مُنع نشر اسمه).
- المدعى عليهم: 1. محكمة الاستئناف الشرعية. 2. محكمة الطيبة الشرعية. 3. جمعية أتباع حسني القاسمي.
- الموضوع: قرار محكمة الطيبة الشرعية الذي صُدّق استئنافا، بإصدار أمر منع مؤقت يمنع المدعي من التصرف بقطعة أرض، حتى تُصدر محكمة الطيبة الشرعية قرارها فيما إذا كانت الأرض وقفا أم لا؛ بموجب حجة خطية عُرفية وقعت عليها إحدى السيدات قبل وفاتها.
- القرار: صادقت محكمة العدل العليا على قرار أمر المنع المؤقت، معللة بأن للمحكمة الشرعية صلاحية القرار فيما إذا كانت أرضا معينة وقفا أم لا. كما وأثنت محكمة العدل العليا على قرار المحكمة الشرعية بإحالة الأطراف للمحكمة المختصة بنظر دعاوى الملكية على الأرض أو حيازتها، بعد صدور قرارها النهائي بخصوص صحة وقف الأرض وقررت ان المحكمة الشرعية لا تملك صلاحية الفصل في دعاوى الملكية والحيازة بين متولي الوقف وطرف ثالث.

## المطلب الثالث: انعدام الخصومة في دعاوى الوقف

**صورة الدفع:** تقدم أحد الموقوف عليهم بدعوى باسم الوقف ضد طرف آخر مدعى عليه، وطلب منه دفع أجرة استعمال عين الوقف. المدعى عليه دفع الدعوى بانعدام الخصومة، إذ إنَّها قُدمت ممن لا صفة له لتقديمها.

هذا الدفع يُنظر وفق المادة (474) من قانون العدل والإنصاف (ص 261). والمادة تذكر بأن الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف أو المتوجهة على الوقف هو القيم، سواء أكانت الدعوى تتعلق بعين الوقف أم بغلته. وجاء في المادة (475) لذات القانون، أن الموقوف عليهم يكونون خصومًا في دعاوى الوقف في حالتين: الأولى: أن يكون الموقوف عليه متوليا على الوقف، فإنه يكون خصمًا بصفته متوليا لا بصفته مستحقًا. والثانية بأن يأذن له القاضي بالمُخاصمة. هذا إن كانت الدعوى باسم أو ضد الوقف. أما إذا كانت الدعوى ضد المتولي بشكل شخصي، كأن تقدم دعوى لمُحاسبة متولٍ أو عزل متولٍ، فإنها لا تحتاج إلى إذن القاضي للمُخاصمة، وفق ما جاء في المادة أعلاه، المُلزمة للمحاكم الشرعية.

ولذلك فإن هذا الدفع قد يُقبل في حال لم تُمنح المحكمة الشرعية للموقوف عليه الإذن للمُخاصمة باسم الوقف.

### تطبيقات قضائية للدفع بانعدام الخصومة:

استئناف 2007/223 أمام محكمة الاستئناف الشرعية (موقع المحاكم الشرعية، 2007):

- المدعي: شخص من عامة المسلمين-دعوى حسيبة.
- المدعى عليه: وقف خيرى مسجد فلان.
- الموضوع: إضافة متولي وقف على المسجد.
- القرار: الدفع بانعدام الخصومة مردود. إذ إنَّ حق طلب تعيين متولي وقف إضافيين، على وقف خيرى (مسجد)، يكون حسيبة لله تعالى لأي مسلم وفي هذه الدعوى حق لله تعالى. كما أن واجب المحكمة التحقق من حاجة الوقف لتعيين متولي وقف إضافيين، وعليها التحقق إن كان للوقف غلة أو أعيان تستوجب إدارته، وإن كان تعيين أكثر من متولي وقف واحد يصب بمصلحة للوقف، أو أنه قد يُشكل مصدرا للخلافات وللخصومات بين المتولين، مما قد تضيق معه مصلحة الوقف.

### المبحث الثالث: الدفع الموضوعية الواردة على دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني

الدفع الموضوعية في دعاوى الوقف، كثيرة، وقد يدفع بها المدعى عليه الدعوى، وقد يدفع المدعي دفع المدعى عليه، بما يسمى دفع الدفع. وقد يكون الدفع من الواقف، أو الموقوف عليهم، أو ناظر الوقف، أو أي طرف آخر في دعوى الوقف. ويقوم الباحث بنظر بعض الدفع الموضوعية المُختارة، بما يتناسب مع واقع الدفع في الداخل الفلسطيني، ومدى استخدام الدفع أمام المحاكم في الداخل الفلسطيني.

### المطلب الأول: الواقف ليس مالكا للوقف

وصورة هذا الدفع كالاتي:

ادعى شخص أنه اشترى عقارا من آخر، فتقدم الوقف مُمثلا بناظره بدعوى لمنع وإلغاء البيع، فدفع المشتري الدعوى بأن الواقف وقف الأرض من غير إذن المالك، أو أنه لم يكن مالكا للوقف، ولذلك يكون الوقف غير صحيح.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح إلا من المالك أو بإذنه (ابن عابدين، 1966، 4/340، الدسوقي، 1931، 4/77، الشربيني، 1994، 523/3، الرحباني، 1994، 3/529). لكن اختلفوا في الوقف الذي تم بإجازة لاحقة، وهو وقف "الفضولي":

1. يرى الحنفية (ابن نجيم، د.ت، 5/203) وبعض المالكية (الدسوقي، 1931، 4/77) وبعض الشافعية (الشربيني، 1994،

523/3) وبعض الحنابلة (ابن مفلح، 1997، 4/16)، صحة الوقف إذا أجازاه المالك.

2. ويرى المالكية (الدسوقي، 1931، 4/77) وبعض الشافعية (النووي، 1991، 3/355) والراجح عند الحنابلة (ابن النجار، 1999، 2/257) عدم صحة الوقف من غير إذن المالك مسبقاً.

**واستند الفريق الأول:** إلى بعض الأدلة منها: قوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " (سورة المائدة: الآية 2). وفيه دليل على إعانة المسلم لأخيه. وإجازة المالك الحقيقي للوقف يزيل أي شبهة لوجود اعتداء على ملكه.

**أما الفريق الثاني:** فقد استدلّ بأدلة منها: قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ " (سورة البقرة: الآية 188). ويُرد على هذا الدليل أن إجازة المالك للعين لهذا التصرف تُبطل أي ادعاء بخصوص وجود اعتداء المالك.

**أما في المحاكم الشرعية في الداخل:** المادة (20) من قانون العدل والإنصاف تبنت الرأي الأول؛ إذ إن إجازة الوقف من المالك لاحقاً للوقف، يبقى الوقف صحيحاً منذ انعقاده.

**أما في المحاكم المدنية:** فيجيزون الوقف بإجازة لاحقة من المالك:

– في قرار محكمة العدل العليا المدنية قرار رقم 2006/8954 الصادر بتاريخ 2010/9/26 (موقع المحاكم، 2006).

– المدعي: وقف محمد وإبراهيم عبد ربه  
– المدعي عليهم: دولة إسرائيل، والوصي العام، وبلدية القدس، وآخرين.

– موضوع الدعوى: خصومة حول قطعة أرض بين الوقف ممثلاً بالمتولي؛ وهو المدعي، الذي يملك حجة وقف عثمانية، وبين الدولة التي تدعي أنّ الأرض ليست وقفاً؛ لأن الوقف تم من غير إجازة المالك الحقيقي؛ وهو الدولة العثمانية.

– القرار: قررت المحكمة أن الأرض هي من نوع ميري، وهي أرض ملك للدولة. وللوقف حق الاستعمال والحياسة فقط. والأرض ليست أرض ملك خاصة. وعليه حتى لو ثبتت حجة الوقف الشرعية فإن الوقف باطل؛ كون الوقف ليس مالكا حقيقياً. وعليه فإن الوقف يملك فقط البناء والزرع الذي تم على الأرض وثمارها، ولا يملك أصل العين؛ حيث تعود ملكيتها للدولة، لا للوقف. ولو أن السلطان العثماني أجاز هذا الوقف وحول الأرض إلى أرض ملك مكان أرض "ميري" لصحّ الوقف. وجاءت في القرار أمور أخرى خارجة عن إطار هذا الدفع.

ويلاحظ أنّ المدعي أبرز حجة توثيق وقف من المحكمة الشرعية العثمانية، ولولا إجازة الدولة العثمانية للوقف لما وثقت المحكمة الشرعية هذا الوقف، وبخاصة أنّ القاضي الشرعي معين من قبل السلطان العثماني.

**ترجيح الباحث:** يُرجح الباحث القول الأول، والذي اعتمده المحاكم الشرعية في الداخل، وهو أيضاً موقف المحاكم المدنية. فما الذي يمنع المالك من إجازة تصرف الفضولي، أو ردّ الوقف. فالأمر يرجع إليه، وإجازته تُبقي الوقف على ما هو عليه.

**المطلب الثاني: الوقف مدين بديون تستغرق أملاكه**

وقد يكون الدفع بهذه الصورة: تقدم بنكٌ دائن بدعوى حجز على أملاك المدين بسبب دين كبير يحيط بجميع أملاكه. فدفع المدين الدعوى بأن أحد أملاكه وقف وقفه، ووثق الوقف في المحكمة. فرد البنك بدفع الدفع، مدعي أن الوقف غير صحيح؛ بسبب استغراق الديون لجميع أملاكه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

1. يرى بعض الحنفية (ابن عابدين، 1966، 4/399). وبعض المالكية (الدسوقي، 1931، 4/80). وابن تيمية (ابن تيمية، 1998، 4/107)، عدم صحة الوقف في حال استغراق الدين مال

المدين، حتى لو لم يكن محجوراً عليه. لذلك يُقبل دفع البنك، إلا إذا أجازاه الدائن.

2. ويرى بعض الحنفية (الطرابلسي، 1902، 10) وبعض المالكية (الدسوقي، 1931، 3/261) والشافعية (السنيني، 1994، 1/306). والحنابلة (الحجاوي، دت، 3/27)، صحة الوقف قبل الحجر على المدين. لذلك يُرد دفع البنك في حال لم يكن محجوراً على الوقف للإفلاس.

3. في حال الحجر على الوقف قبل وقفه، يرى أبو حنيفة ورُفر صحة الوقف. لأنه لا حجر عندهم على المُفلس (السرخسي، 1993، 24/163).

**أدلة الفريق الأول**

1. جاءت الشريعة لحفظ الحقوق. فكما تحفظ حقوق الورثة وتُبطل تصرفات المريض مرض الموت، كذلك الوقف للمدين الذي استغرق الدين جميع ماله. وإن للغرماء حقاً يغلب حق الوقف في الوقف (ابن قيم الجوزية، 1991، 4/8).

2. الوقف تطوع، أما الوفاء بالدين فواجب. ويُقدم أداء الواجب على التطوع.

**وأدلة الفريق الثاني**

1. الوقف تصرف بما يملكه، وحق الدائنين لم يتعلق بالعين الموقوفة؛ إنما بزمة المدين (ابن عابدين، 1966، 3/546. الطرابلسي، 1902، 9).

2. ما دام الوقف ليس محجوراً عليه فلا يُمنع من التصرف فيما يملك (ابن قدامة، 1997، 6/571).

**أما في المحاكم الشرعية في الداخل:** وفق المادة (27) من قانون العدل والإنصاف، الوقف صحيح حتى لو استغرق الدين جميع مال الوقف، وذلك قبل الحجر عليه قضاء، فإن حُجر عليه قضاء فلا يصح الوقف.

**وأما في المحاكم المدنية:** وفق المادة (220) من قانون الإعسار وإعادة التأهيل المالي لعام 2018 (الجريدة الرسمية، 2018، 310/2708): يُعتبر الوقف غير صحيح إن تم الوقف قبل الحجر بعامين، في حال كان الوقف خيرياً، أو قبل الحجر بأربعة أعوام، في حال كان الوقف ذرياً.

وهكذا يظهر الاختلاف في الحكم على صحة الوقف؛ بناء على المحكمة التي تنظر الدفع.

**الترجيح:** يرى الباحث رجاحة وقوة الرأي الأول:

1. إجازة الوقف للمدين الذي استغرق الدين كل ماله فيه تشجيع على التهرب من الديون وإضاعة حقوق الغرماء. وقد يعطي المدين الفرصة للانتقام من الدائنين، وتهريب أملاكه للآخرين.

2. تحليل الرأي الأول أقوى من الرأي الثاني، فالواجب مقدم على التطوع، وإجازة الوقف رغم الديون، تزيد الخصومات وتُضيق الحقوق.

**نماذج قرارات بخصوص هذا الدفع:**

– دعوى رقم 1993/913 أمام المحكمة المركزية (موقع المحاكم، 1993).

– المدعي: دائرة أوقاف القدس الأردنية.

– المدعى عليه: حارس الأملاك القضائي والمستأجر فلان.

– موضوع الدعوى: قررت المحكمة المدنية المركزية تعيين حارس أملاك على المدين مُستأجر الوقف، وقامت بتعيين جراسة على الوقف حيث كان الظنّ أنّ المستأجر هو الوقف. تقدمت دائرة أوقاف القدس بطلب لإلغاء القرار المذكور مدعية بأن المدين هو مُستأجر وحائز فحسب لكان في سوق القطانين بجانب بوابة المسجد الأقصى وليس واقفاً. وقد أبرزت الوثائق التي تُثبت هذا الادعاء.

– القرار: على الرغم من أنّ دائرة الأوقاف الإسلامية تقدمت بالدعوى بتأخير خمس سنوات إلا أن المحكمة قبلت الدعوى، وألغت قرار الحجز والحراسة القضائية على عين الوقف حيث إنّ المدّين هو مُستأجر فحسب، ولو كان واقفاً لبقيت الحراسة على الوقف. إلا أنّه وبسبب التأخير في تقديم الدعوى لم تحكم للوقف بأجرة المثل، عقب استيلاء حارس الأملاك القضائي على الوقف مدة خمس سنوات.

#### المطلب الثالث: دفع الموقوف عليهم

**صورة الدعوى:** تقدم الوقف، ممثلاً بمتوليه، بدعوى لتوثيق التولية في المحكمة، والحصول على إذن المحكمة لمصادقة معاملات تمت في الوقف من قبل المتولي. وتقدم بالكشوفات اللازمة للمحكمة، وقد تقدم المتولي بسجل يشمل الموقوف عليهم ومقدار استحقاقهم في غلة الوقف.

تقدم الموقوف عليهم بدفع أنّه يجب عزل المتولي. والتمسوا رد طلب توثيق التولية، والتمسوا محاسبة المتولي وعزله لأسباب قد تكون:

1. المتولي خالف شروط الواقف.
2. تصرف المتولي في أعيان الوقف غير مأذون به من قبل القاضي.
3. تصرف المتولي مخالف لمصلحة الوقف.
4. تم بيع الوقف بلا بدل أو تأجيله لمدة طويلة.
5. استثمار الوقف لهدف غير مشروع ومخالف لمصلحة الوقف (كتأجيرها لجمعية مسيحية تبشيرية).

وقد تكون الدعوى عكسية ويتقدم الموقوف عليه بطلب لمحاسبة متولي الوقف وعزله، لأحد الأسباب الموجبة للعزل؛ مثل المذكور أعلاه. ويدفع متولي الوقف الدعوى بأنه قام بما يلزم، وأنه تصرف وفق شروط الواقف، أو أخذ إذن القاضي أو تصرف بما يضمن مصلحة الوقف.

#### موقف الفقهاء المسلمين من محاسبة متولي الوقف وعزله

لا خلاف بين الفقهاء في صلاحية المحكمة الشرعية لمحاسبة متولي الوقف (ابن نجيم، دت، 5/263. الغزالي، 1390 هـ، 244. النووي، 1991، 12/220. ابن مفلح، 1997، 7/356)، وعزله في حال ثبتت خيانتة للوقف وتصرف بما يخالف مصلحة الوقف (ابن عابدين، 1966، 4/438. الدسوقي، 1931، 4/80. الخطيب الشربيني، 1994، 2/393. البهوتي، 2008، 10/63)، بموجب إحدى التصرفات التي ذكر قسم منها أعلاه.

**أما في المحاكم الشرعية:** تقوم المحكمة الشرعية بمحاسبة وعزل المتولين لأسباب تعود لتصرفاتهم بما يخالف مصلحة الوقف، وقد جاء ذلك في المئات من القرارات، ويذكر الباحث بعضها منها:

- استئناف رقم 2015/18 أمام محكمة الاستئناف الشرعية (موقع المحاكم الشرعية، 2015):
  - المدعي: متولي وقف فلان.
  - المدعى عليه: الموقوف عليهم.
- موضوع الدعوى: استئناف على قرار محكمة البداية، التي قامت بعزل مجموعة متولي وقف قاموا بالتوقيع على نقل ملكية أرض الوقف للسلطات مقابل تعويض مادي، من غير إذن المحكمة الشرعية. وقاموا باستلام أموال التعويض وإبقائها في بيوتهم وعدم إيداعها في البنوك، وعدم التصريح عن مقدارها. وعدم تقديم الكشوفات المالية اللازمة بشكل دوري للمحكمة، كذلك إندهم للمستأجر بقطع أشجار الوقف وبيعها، رغم صدور قرار سابق بمنعهم من ذلك من قبل المحكمة الشرعية؛ لأنّ الأشجار تابعة للأرض، والأرض وقف، وذلك وفق قاعدة "التابع تبع"، ولم يسعف المتولين الشهادة على أمانتهم واستقامتهم؛ لأن موجب

العزل هو سوء الإدارة، وعدم تقديم طلب إذن مسبق من المحكمة بخصوص التصرفات المذكورة ومخالفة قرارات المحكمة.

– القرار: ردت محكمة الاستئناف هذا الاستئناف وأبقت على قرار العزل الصادر عن محكمة البداية للتعليل الوارد أعلاه.

ويرى الباحث أنّ متولي الوقف الذي يخالف قرارات وتوجيهات المحكمة، أو يُهمل في إدارة الوقف، يجب محاسبته وعزله، ولو كان أميناً ومستقيماً؛ لأنّ مصلحة الوقف هي المعتبرة.

– استئناف 2008/291 محكمة الاستئناف الشرعية (موقع المحاكم الشرعية، 2008)

– المدعي: مستأجر وقف.

– المدعى عليه: متولي وقف.

– موضوع الدعوى: صلاحية عزل متولي الوقف. ودفع المستأنف بأنه لا صلاحية للمحاكم الشرعية لإعادة النظر بعقد الإجارة وقيمة الإجارة وفسخ العقد؛ لأنه ليس من الأمور الواردة في المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين، والتي تحصر صلاحية المحاكم الشرعية في إنشاء الأوقاف وإدارتها الداخلية.

– القرار: قررت محكمة الاستئناف الشرعية أن لها الصلاحية لنظر الدعوى المذكورة وفق المادة (256) من قانون العدل والإنصاف، والتي تعطي صلاحية للقاضي لفسخ عقد الإجارة، إن كان أقل من أجرة المثل، وعزل المتولي، ونقل الولاية لآخر.

#### الخاتمة

في ختام البحث فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. دعاوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني، تُنظر أمام المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، وفق صلاحيتها واختصاصها الوظيفي المحدد في القانون.
2. توجد دفعات شكلية عديدة، بإمكان المدعى عليه دفع الدعوى المتوجهة إليه بها، وتعامل هذه الدفعات معاملة الدعوى، وقبولها كفيلاً برد الدعوى.
3. وتوجد دفعات موضوعية دارجة أمام المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، تُدفع بها دعاوى الوقف الإسلامي، وقبولها كفيلاً برد الدعوى.
4. المحاكم الشرعية والمدنية، تقوم بسماح الدفع والفصل بها. وقد تقوم برد الدفع، أو قبوله ورد الدعوى.

#### التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

1. للباحثين والمحامين: بتوسيع الدراسات حول الأوقاف الإسلامية، الموجودة في الداخل الفلسطيني، ومتابعة أمورها قضائياً. وفي حال لزم الأمر، تقديم الدعوى المناسبة للحفاظ عليها. والتوسع في دراسة الدفعات الموضوعية الأخرى التي قد تُدفع دعاوى الوقف بها، والتي قد تُناسب واقع الأوقاف الإسلامية في الداخل الفلسطيني، والتي لم تُذكر في هذا البحث.
2. يوصي الباحث أيضاً محكمة الاستئناف الشرعية، بتحديد واضح وموسّع لمفهوم "صلاحية المحاكم الشرعية" بخصوص الأوقاف الإسلامية، وتفسير واضح المعالم لمفهوم "إنشاء الأوقاف وإدارتها الداخلية". وبخاصة أنّ مسألة الإدارة الداخلية، قد تُفسّر تفسيراً مختصراً، من قبيل من يريد تقليص صلاحية المحاكم الشرعية.
3. ويوصي الباحث أيضاً المرافعين الشرعيين والمحامين، الذين يترافعون في دعاوى الوقف الإسلامي، بقراءة القوانين والمسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بالأوقاف، والدفع التي بإمكانهم طرحها في معرض الرد على الدعوى؛ حرصاً على مصلحة الأوقاف.

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق.
- توافر البيانات والمواد: متوفرة.
- مساهمة المؤلفين: توزعت مساهمة الباحثين بالتساوي.
- تضارب المصالح: لا يوجد.
- التمويل: لا يوجد.
- شكر وتقدير: لا يوجد.

## Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

## المراجع

- عازم، محمود أحمد. (2024م)، *دعوى الوقف الإسلامي في الداخل الفلسطيني: دراسة مقارنة*. (رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان). غير منشورة.
- أفندي. عمر. (1924م). *مجموعة القوانين*. المطبعة العلمية: بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. (2008 م). *كشاف القناع عن الإقناع*. وزارة العدل: السعودية، ط1
- التكروري، عثمان. (2019م). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية*. فلسطين: المكتبة الأكاديمية، ط4.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام. (1998م). *المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام*. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، ط1.
- جرادات، محمد. (2023م). *الدفع الفرعي طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية المعدل رقم 3 سنة 2006: دراسة مقارنة*. نابلس، فلسطين: *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، مج 137(1).
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى. (المتوفى 968 هـ). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. دار المعرفة: بيروت، د.ط.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى: مصر، د.ط.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. دار الفكر: بيروت، ط 3.
- حيدر، علي. (1991م). *درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام*. تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل.
- رايتز، يتسحاق. (1989م). *وقف في ظروف متغيرة: إدارة اقتصادية ودور سياسي للوقف في القدس الانتدابية*. على شبكة الإنترنت تاريخ الدخول <https://in.bgu.ac.il/bgi/iyunim/DocLib4/6b.pdf>: 2024/1/1
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. المكتب الإسلامي، ط2.
- زحلاقة، إيداد. (2009م). *المرشد في القضاء الشرعي*. كفر قرع، ط1.
- الزحيلي، وهبة. (1998م). *الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي*. دار الفكر: دمشق، ط1.
- الزرقا، مصطفى. (1999م). *المدخل إلى نظرية الالتزام*. دار القلم: دمشق.
- الزيلعي، عثمان بن علي. (1314 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبلي*. المطبعة الأميرية: القاهرة، ط1.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسوط*. دار المعرفة: بيروت.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (1994م) (المتوفى 926 هـ). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). *معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية: بيروت، ط1.
- الصالح، محمد بن أحمد. (2001م). *الوقف في الشريعة الإسلامية*. ط1.

## References

- Azim, Mahmoud Ahmad. (2024). *Daawa Alwaqf Alislami Fi Aldakhil Alfلسطيني: Derasa Moqarna*. (PhD thesis. The World Islamic Sciences and Education University: Amman), Unpublished.
- Afandi, Omar. *Set of laws*. Almatbaa Alislamia: Beirut.

- Alqadi Abd Alwahab. *Almaona Ala Madhab Aalim Almadina*. Achieved by: Hamish Abd Alhaq, Almatbaa Altejarea: Mecca.
- Ibn Qudamah, Abd Allah. *Almogni Libn Qodamah*. Achieved by Abd Allah Alturki Dar Alam Alqutob: , Alriad, 3rd edition.
- Qadri, Mohammad pasha. (2007). *Qanon Adl Walinsaf llqadaa ala moshkilgt Alawqaf*. Cared by: Abd Allah Mozy, Almaktabah Almakya: Mecca.
- Alqarafi, Abu Alabbas Shehab Aldeen Ahmed Ben Edris Ben Abd Alrahman Almalki Alshaheer Belqarafi. (1994). *Aldakheera*. Dar Algharb Alislami: Beirut.
- Ibn Qaim Algawzia, Mohammad bin abi bakr. (1991). *Ialam almowaqain an rab alaalmin*. Dar alqotub alailmia: Beirut, 1st edition.
- Alkabeesi, Mohammed. (1997). *Ahkam Alwaqf fi Alshareea Alislamia*. Matbaat Alirshad: Baghdad.
- Almawrdi, Abu Alhasan Ali Albasari Ben Mohammed. (1994). *Alhawi Alkabeer fi fiqh madhab Alimam Alshafi*. Dar Alkutub Alilmia: Beirut.
- Majmouat moualefeen. (1427 hijri). *Almawsoua alfiqhia alquetia*. Wezarat Alawqaf walshoun Alislamia: Alquiet.
- Almasri, Faris. (2019). *Aldofoua Alshaklia walmawdouia lidawa alwaqf walwasia walmeerath watabeeqatuha fi almahakim alsharia*. (Risalat Majester, Nablus: Jamiaat Annajah, ghir manshoua).
- Ibn Moflih, Ibrahim bin Mohammad. (1997). *Almobda fe sharh almoqana*. Dar alqotub alailmia: Beirut, 1st edition.
- Ibn Mandor, Mohammad. (1410 h). *Lisan Alarab.*; Dar Sadir: Beirut, 3rd edition.
- Almawsili, Abd Allah Ben Mahmoud. (1937). *Alikhtiar litalil almoukhtar*. Matbaat Alhalabi: Cairo.
- Miroun, Yaaqub. (1978). *Slahiat alqada bedawa alwaqf. Bar Association Majallat almuhami*, Tel Aviv.
- Alnator, Mithqal. *Almarai Fi Alqanon Alsharai*. Alquds, 2nd edition
- Ibn Alnajar, Taqi Aldin Ahmad bin Mohammad. (1999). *Montaha aleradat ma hashiat ibn qaed*. Moassat alresalah, 1st edition.
- Ibn Nojaim, Zien aldin bim Ibrahim. *Albahr alraik SHrh Qanz Aldqaiq*. Dar alqotob alislamia, 2nd edition
- Alnasfi, Abu Barakaat Abd Allah Ben Ahmad Ben Mahmoud Hafiz Aldeen. (2011). *Kanz Aldqaiq*. Dar Albashaer.
- Alnowawi, AboZaqarya Mohey Aldin Yahia bin Sharaf. (1991). *Rawdat Altalbeen waomdat Almoftteen*. Almatbaa Alelmia: Beirut, 3rd edition.
- Alharwi, Abu Mansour Mohammed Ben Ahmed Ben Alazhari. (2001). *Tahzeb Alluga*. Achieved by: Mohammed Awad Moureb, Dar Iheaa Alturath Alarabi: Beirut.
- Ibn alhimam, Kamal aldin. (1970). *Fath alqader ala alhedaa*. Dar alfikr: Lebanon, 1st edition.
- Yaseen, Mohammed Naiem. (2003). *Nazariat aldawa bain alsharia alislamia waqanoun almurafaat almadnia waltijaria*. tabaa khassa.
- <https://www.court.gov.il/ngcs.web.site/homepage.aspx>
- <https://www.gov.il/he/departments/dynamiccollectors/shrajs-verdicts?skip=0>
- <https://www.gov.il/he/departments/dynamiccollectors/gazette-official?skip=0>
- Albahoti, Mansor bin yonis. (2008). *Kashaf alqinaa an aleggnaa*. Minisrty of Justice: Saudia, 1st edition
- Altakrori, Othman. (2019). *Alkafi fe sharh qanon osol almohakamat almadania waltejaria*. Almaktaba alakademia: Palestine, 4th edition.
- Ibn Taimia, Ahmad bin Abd Alsalam. (1998). *Almostadrak ala majmoa fatawa shikh alislam*. Achieved by Abd alrahman Bin Qasim, Alryad, 1st edition.
- Alhejawi, abo alnaja. *Aleggnaa fe fiqh Alimam Ahmad bin Hanbal.*, Dar almaarifa: Beirut.
- Ibn hajar alhaitami, Ahmad bin Mohamad. (1983). *Tohfat almohtaj fe sharh alminhaj*. Almaktaba altijaria alkobra: Egypt.
- Alhatab, Shams aldin. (1992). *Mawahib Aljalel fe sharh mokhtaser khalel*. Dar alfikr: Lebanon, 3rd edition.
- Haydar, Ali. (1991). *Dorar Alhokam Sharh Majalat Alahkam*. Dar aljeel.
- Rayter, Itshaq. *Waqf Fi Thorof Motagayerah: Idarah Iqtessadia Wadawr Syasi Lilwaqf Fi Alquds Alintidabia*.
- Retrieved 1/1/2024 from: <https://in.bgu.ac.il/bgi/iyunim/DocLib4/6b.pdf/>
- Alrahebani, Mostafa bin saad. (1994). *Matalib oli alnoha fe sharh gayat almontaha*. Almaktab Alislami, 2nd edition.
- Zahalqa, Iyad. (2009). *Almorshed fe alqadaa alsharae*. Qfar qarea, 1st edition.
- Alzohayli, Wahbi. (1998). *Alwasaya Walwaqf Fi Alfiqh Alislami*. Dar Alfikr: Damascus, 1st edition
- Alzarqa, Mostafa. (1999). *Almadkhal Ial Nathariat Aliltizam*. Dar Alqalam: Damascus.
- Alzaylai, Othman bin Ali. *Tabyeen Alhaqaeq Sharh Qanz Aldqaiq wahashyat Alshalabi*. Almatbaa Alamerea, Cairo, 1st edition.
- Al Sarkhasi, Shams Alaemah. (1993). *Almabsot*. Dar Almarefa, Beirut.
- Alsaniki, Zakarya bin Mohamma. (1994). *Fath Alwahab bsharh manhaj altolab*. Dar alfikr..
- Alsherbini Shams Aldin. (1994). *Mogni Almohtaj ela maarefat maani alfath alminhaj*. Dar alqotub alailmia: Beirut, 1st edition.
- Alsalihi, Mohamad. (2001). *Alwaqf Fi Alsharia Alislamia*. 1st edition.
- Sabri, Iqrma. (2011). *Alwaqf Alislami Bain Alnadaria Waltatbik*. Dar Alnafais : Jordan, 2nd edition.
- Altarabils, Ibrahim. (1902). *Alisaaf fe ahkam alwaqf*. Matbaa hendya: Cairo, 1st edition.
- Ibn Abdin, Mohamad. (1966). *Hashiat Ibn Abdin Rad Almohtar Ala Aldor Almokhtar*. Dar Alfikr: Beirut, 2nd edition.
- Asalya, Tawfik. *Almasoaa Alqadaia Fi Alahwal Alsgakhsia*. Dar Ibn Hazim: Cairo, 1st edition.
- Alish, Mohammad bin Ahmad. *Fath Alalii Almalik fe alfatwa ala madhab Alimam Malik*. Dar Almaarefa.
- .Ibn Faris, Abo Alhosin. (1979). *Maqayees Allugah*. Achieved by Abd Alsalam Haron, Dar Alfikr: Beirut.
- Ibn Farhon, Ibrahim bin ali. (1986). *Tabsirat alhokam fe osol alaqqdia omanahij alahkam*. Maktabat alqoliat alazhria, 1st edition.
- Alfayomi, Abo Albas. *Almisbah Almonir*. Almaktaba Alaislmia: Beirut.
- Jaradat, M. (2023). *Subsidiary payment in accordance with the amended Palestinian Supreme Constitutional Court Law No. 3 of 2006: A comparative study*. An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) 37(1).